المسجد او بعد ذان او الاقامة لا يؤدى به الصلاة لانها ليست بعبادة
مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان وعند
العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا واما اذا
كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدائع وقد اوضحته
في شرح الكنز **الرابع** في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء
والقضاء فقال مع زيادة الى المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية
التعيين حتى لو نوى الفرض لا يجزيه انتهى والواجبات كالفرائض كما في
التاتارخانية **واما النافلة** والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق
النية وبنية مباينة **وتفرع** على اشتراط نية الفريضة انه لو
لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان
منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز
ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جاز
ان نوى صلاة الامام كذا في فتح القدير **وفي** الغنية المصلون ستة من
علم الفرض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله
والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها
فنوى الظهر او الفجر اجزأته واغنت نية الظهر عن نية الفرض **الثاني** يعلم
ذلك وينوي الفرض فرضا والكل لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه
الثالث ينويها الفرض وكل يعلم معناه لا يجزيه **الرابع** علم ان فيما
يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من
النوافل فان لا يجزيه لان تعيين النية شرط **وقيل** يجزيه ما صلى في
الجماعة ان نوى صلاة الامام **الخامس** اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته
السادس لم يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها

اصل
اما الصلاة ففي الفرائض انه ينوي الفريضة في الظهر مثلا

قوله ونية مباينة

لوقاتها لا يجزيه انتهى **واما الصوم** فقد علمت انه يصح بنية
مباينة وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان اداء نية الفريضة حتى
قالوا لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان فظهر بعد الصوم انه اول رمضان
اجزاه **واما الزكوة** فيشترط لها نية الفريضة لان الصدقة متنوعة ولم ار
حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل
بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول
فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها فانه غير جائز
لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء **واما الحج**
فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن علقوه بما يقتضي انه ينوي في نفس
الامر الفرضية قالوا الا انه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض واستنبط
منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه
الى الفرض حملا له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية
الفرض لانه لو نوى النفل صح وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية
الفرض في الكفارات وكذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج
الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل **واما الوضوء**
والغسل فلا مدخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما **واما
التيمم** فلا تشترط له نية الفريضة لانه من الوسائل وقدمنا
ان نيته رفع الحدث كافية وعلى هذا التيمم وكذا الطهارة لا تشترط لها نية
الفريضة لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط
لها نية الفريضة وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان
يكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به وكذا لا
تعاد نفلا ولم ار حكم صلاة الصبي في نية الفريضة وينبغي ان لا تشترط

Copyright © King Saud University